الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

(العدد ٣٢) الصادر فى يوم الاثنين ١٤ ربيع الثانى سنة ١٣٦٥ — ١٨ مارس سنة ١٩٤٦ (السنة ١١٧)

ملخص

قانون بتعديل المواد ٢٠ و ٥٥ و ٦٠ من القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٤٠ الخاص بانشاء نقابة للمهن الطبية .

قوانين أرقام من ١٥ الى ٢٤ بفتح اعتمادات إضافية فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ — ١٩٤٦

مرسوم بتعيين وكيل وزارة مساعد .

مرسوم بتعيين وكيل لوزارة الخارجية .

مرسوم بانشاء معهد ديني فى سوهاج .

مرسومان بشأن انشاء مصرف فرعون وتمديد مصرف مشال فى سنة ١٩٣٧ بناحية شابة ، بمركز دسوق والحداد بمركز كفر الزيات بمديرية الغربية .

مرسوم بانشاء كرسى لمادة قانون الصحة البيطرية والتغذية بمدرسة الطب البيطرى بجامعة فؤاد الأول .

قرار بفصل عزبة السيدة عائشة هانم شعراوى من ناحية المحرص وإلحاقها بناحية شعراوى باشا بمركز ملوى .

قرار وزارى رقم ١٠٤ لسنة ١٩٤٦ من وزارة التموين :

قرار بتعديل نسبة الرسم البلدى على المهانى فى الفشن .

قرار رقم ١٨٢٠٦ بالاستيلاء على العقار رقم ٤ عوائد الكائن بحارة مدخل السيدة نفيسه بقسم الخليفة بمدينة القاهرة .

قرار بشأن توزيع الأسمدة الكيماوية على زراعات الموسم الصيفى عام ١٩٤٦

قرار باتخاذ احتياطات ضد الطاعون البقرى بمديريات : البحيرة والغربية والمنوفية ، ومحافظات : الاسكندرية والقنال والسويس ودمياط .

قرار وزارى بحل نقابة عمال الكهرباء بالقاهرة وضواحيها .

ملحق بهذا العدد :

وزارة المالية — مصلحة الأموال المقررة — جزوات إدارية .

ديوان جلالة الملك

تعطف حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك المعظم فانعم

برتبة البيكوية من الدرجة الثانية

على كل من :

صاحب العزة ابراهيم شفتربك ، رئيس الجمعية المصرية لهواة طوابع البريد بمصر .

صاحب العزة احمد بكرى بك ، مدير الإدارة الداخلية بمصلحة البريد .

تفضل حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك المعظم :

فأذن الى :

حضرة أمين عبد الملك مرجان افندى ، قنصل عام المملكة المصرية فى باريس .

فى قبول رحمل :

شان ايزابيل الكاثوليكية من طبقة كومندور ، الذى منحه من الحكومة الاسبانية فى أول أكتوبر سنة ١٩٤٥

قوانين . مراسيم . قرارات ، الخ .

قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٤٦

بتعديل المواد ٢٠ و ٥٥ و ٦٠ من القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٤٠ الخاص بانشاء نقابة عليا للمهن الطبية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تعدل المادة ٢٠ (فقرة أولى) والمادة ٥٥ بند (خامسا) والمادة ٦٠ من القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٤٠ الصادر بانشاء نقابة عليا للمهن الطبية على الوجه الآتى :

"المادة ٢٠ (فقرة أولى) — يحاكم أمام الهيئات التأديبية للنقابة العليا كل عضو من أرباب المهن الطبية من غير موظفى الحكومة أتى أمرا مخلا بشرفه أو ماسا باستقامته أو كفايته فى مهنته حتى ولو لم يصدر حكم ضده أو يكون قد خالف حكما من أحكام البند (خامسا) من المادة ٥٥ من هذا القانون" .

"المادة ٥٥ (بند خامسا) — مايحصله مجلس النقابة العليا ثمنا لورق دمغه ينشأ خصيصا لهذا الصندوق ويكون لصقها إلزاميا على مايأتى :

التذاكر الطبية ، دفتر قيد التذاكر الطبية بالصيدلية ، المستحضرات الطبية الجاهزة سواء كانت مستوردة فى مصر أو فى الخارج ، الشهادات الطبية ، تقارير التحاليل بكافة أنواعها ، تقارير الفحص بالأشعة ، التقارير الطبية الشرعية .

وتكون قيمة هذا الطابع :

مليمين على التذكرة الطبية يدفعهما الطبيب .

عشرة مليمات على كل صفحة من صفحات دفتر قيد التذاكر الطبية بالصيدلية .

مليمين على كل مستحضر طبي يدفعهما صاحب الصيدلية أو المخزن أو الوسيط إذا كانوا من أعضاء النقابة .

عشرين مليما على الشهادات الطبية يدفعها الطبيب .

عشرين مليما على تقارير التحاليل الطبية بكافة أنواعها يدفعها صاحب المعمل إذا كان من أعضاء النقابة .

خمسين مليما على تقارير الفحص بالأشعة يدفعها الطبيب .

مائة مليم يدفعها الطبيب على التقارير الطبية الشرعية التى تناول عنها أجرا.

ولا يجوز لأى عضو من أعضاء النقابة تسليم أى تذكرة أو شهادة طبية أو تقرير لصاحب الشأن مالم يكن ملصقا عليها طابع الدمغة المقرر .

ولا يجوز للصيدل أن يصرف أية تذكرة طبية ليس عليها الطابع المقرر، كما لا يجوز لصاحب الصيدلية أو المخزن أو الوسيط اذا كان من أعضاء النقابة أن يحوز أو يبيع أو يعرض أو يطرح للبيع أو يصرف أى مستحضر طبي مالم يكن ملصقا عليه طابع الدمغة المقرر سواء أكان الصرف بموجب تذكرة طبية أم بدون تذكرة .

ولا تقبل الشهادات الطبية والتقارير الطبية بكافة أنواعها لدى ذوى الشأن سواء كان من الأطباء أو من المصالح أو الهيئات الحكومية أو الأهلية أو لدى أية هيئة أخرى مختصة مالم يكن ملصقا عليها طابع الدمغة المقرر .

وتبين اللائحة الداخلية للنقابة طريقة تنظيم وتحصيل رسوم الدمغة المقررة فى هذا البند ،

وللأشخاص الذين يندبهم مجلس النقابة العليا حق دخول الصيدلية والتفتيش عليها للتحقق من تنفيذ أحكام هذا البند .

مادة ٦٠ — لا يكون للعضو الحق فى معاش إلا اذا توافر فيه الشرطان الآتيان :

(١) ان يكون قد أصبح عاجزا صحيا عن مزاولة مهنته بقرار يصدر من ثلاثة أطباء بشريين يعينهم مجلس نقابة الأطباء البشريين أو أن يكون قد قضى ثلاثين سنة على الأقل فى مزاولة المهنة وأراد أن يعتزل العمل وذلك بغض النظر عما إذا كان موظفا يتقاضى معاشا من الحكومة .

(٢) أن يكون قد دفع رسم اشتراك النقابة منذ أن قيد اسمه بالجدول الى أن أصبح عاجزا صحيا عن مزاولة المهنة أو أراد اعتزال العمل إلا اذا كان قد أعفى من دفع الاشتراك بقرار من مجلس النقابة العليا .

مادة ٢ — على وزيرى الصحة العمومية والعدل تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية . وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة فى ٨ ربيع الثانى سنة ١٣٦٥ (١٢ مارس سنة ١٩٤٦)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الصحة العمومية — وزير العدل — رئيس مجلس الوزراء

مهران عزمى — محمد كامل مرسى — اسماعيل صدقى

قانون رقم ١٥ لسنة ١٩٤٦

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ — ١٩٤٦

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ — ١٩٤٦ القسم "المخصصات الملكية وديوان جلالة الملك" فرع ٣ "ديوان جلالة الملك" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد إضافى قدره ١٠٠٠٠ ج.م (عشرة آلاف جنيه) للنفقات الخاصة بزيارة جلالة ملك المملكة العربية السعودية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة فى ٨ ربيع الثانى سنة ١٣٦٥ (١٢ مارس سنة ١٩٤٦)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — رئيس مجلس الوزراء

اسماعيل صدقى — اسماعيل صدقى

قانون رقم ١٦ لسنة ١٩٤٦

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ — ١٩٤٦

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ — ١٩٤٦ القسم ٨ "وزارة المعارف العمومية" فرع ١ "الديوان العام والتعليم" باب ٢ "مصروفات عامة" بند ١١ "إعانات" اعتماد إضافى قدره ٤٠٠٠ ج.م (أربعة آلاف جنيه) زيادة على الاعتماد المخصص للبند المذكور .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والمعارف العمومية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة . وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة فى ٨ ربيع الثانى سنة ١٣٦٥ (١٢ مارس سنة ١٩٤٦)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المعارف العمومية — وزير المالية — رئيس مجلس الوزراء

محمد حسن العشماوى — اسماعيل صدقى — اسماعيل صدقى